[321] من الصحابة قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام فعابوا المؤمنين بذلك، فبين ا سبحانه أن الفتنة في الدين وهو الشرك أعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وإن كان غير جائز " ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه " نهي عن ابتدائهم بقتال أو قتل في الحرم حتى يبتدئ المشركون بذلك " فإن قاتلوكم " أي بدأوكم بذلك " فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين " أن يقتلوا حيث ما وجدوا " فإن انتهوا " أي امتنعوا من كفرهم بالتوبة " فإن ا غفور " لهم " رحيم " بهم " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " أي شرك عن ابن عباس، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام (1) " ويكون الدين " أي وحتى تكون الطاعة و الانقياد لامره، أو حتى يكون الاسلام " فإن انتهوا " عن الكفر " فلا عدوان إلا على الظالمين " أي فلا عقوبة عليهم، وإنما العقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر فسمى القتل عدوانا من حيث كان عقوبة على العدوان وهو الظلم " الشهر الحرام بالشهر الحرام " المراد به ههنا ذو القعدة وهو شهر الصد عام الحديبية، و الاشهر الحرم أربعة: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، كانوا يحرمون فيها القتال، وأنما قيل: ذو القعدة لقعودهم فيه عن القتال، وقيل في تقديره: وجهان: أحدهما: قتال الشهر الحرام بقتال الشهر الحرام (2) فحذف المضاف (3) وقيل: إنه الشهر الحرام على جهة العوض لما فات في السنة الاولى، ومعناه الشهر الحرام ذو القعدة الذي دخلتم فيه مكة واعتمرتم وقضيتم منها وطركم في سنة سبع بالشهر الحرام ذي القعدة الذي صددتم فيه عن البيت ومنعتم من مرادكم سنة ست (4) " والحرمات قصاص " فيه قولان: أحدهما: أن الحرمات قصاص بالمراغمة بدخول البيت في الشهر الحرام، قال مجاهد: لان قريشا فخرت بردها رسول ا عام الحديبية

_____ (1) في المصدر: عن ابن عباس وقتادة ومجاهد وهو المروى عن الصادق عليه السلام. (2) في المصدر: قتال الشهر الحرام أي في الشهر الحرام بقتال الشهر الحرام. (3) زاد في المصدر وفى الطبعتين من المصدر: واقام المضاف إليه مقامه. (4) في المصدر: في سنة ست. _____